



Ref. :

٢٠١٤/٦/٢١ المرجع: ٢٠١٤/٦

قرار وزاري رقم (١١٩) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 ، في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الداوية ، والقرار الوزاري رقم (395) لسنة 1997 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (339) لسنة 2005 بشأن وصف وصرف دواء " plavix 75 mg " .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2013 ، بتحديد فترة لصرف الدواء المذكور .
 - وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد - المستشار القانوني للوزارة ، ومقترح وتوصية اللجنة الوطنية للتدخل للعلاج المباشر عن طريق القسطرة العلاجية .
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .
- . قرر .

مادة أولى : يسمح بصرف دواء " plavix 75 mg " للمرضى غير الكويتيين الذين يتم جراء عمليات القلب المفتوح لهم او القسطرة التداخلية لمدة ستة شهور من تاريخ اجراء العملية .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2013 .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

الدكتور / علي سعد العبيدي

وزير الصحة

وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة